٢

قاعدة
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتأثيرها في التفسير

Base

(The meaning is the generality of the expression, not the reason) and its influence on interpretation

د. رعد عبد الله فياض

كلية السلام الجامعة

Researcher:

Dr. Raad Abdullah Fayyadh

AL salam University College

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

كان بحثنا حول قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وتأثيرها في التفسير وما ينبني عليها من أحكام، وقد تبيّن لنا ما يأتي:

موضوع التفسير هو ألفاظ القرآن الذي يشمل كل العلوم، لذا يجب أن يكون غاية علم التفسير الكشف القطعي عن مراد الله تعالى ليكشف لنا كشفاً قطعياً عن الظواهر، وهذه غاية القرآن، إنّه يهدي للتي هي أقوم ولا أعتقد غير القطع أقوم، من هنا جاء تحريم التفسير والتكلم في القران بالرأي.

وإنّ النبي (ﷺ) لم يفسّر القرآن كله، بل فسّر أقلّ القليل، والصحابة كانوا يتهيبون تفسيره، وما ورد عمن بعدهم إنما هو عن التابعين، والقرآن كلام الله صالح لكل الزمان فوجبَ أن يحتوي تفسيره ما يئول من الحوادث.

وأمّا القواعد التي يعمل بها المفسرون، فهي إمّا نقلية أو عقلية أو مجمع عليها. فالأولى: تخضع لموازين حديثية وتبيّن أنّها ظنّية، وأمّا القواعد العقلية فهي قطعية.

ومن القواعد المهمة في تفسير القرآن هي قاعدة العبرة بعموم النص فالحوادث التي قال المفسرون أنّها وردت في حادثةٍ خاصة وقعت زمن النبي (ﷺ) يتكرر الحكم عليها بتكرر الحادثة أو مشابهتها.

ABSTRACT

Our research was about the rule “the lesson is in the generality of the word, not in relation to the reason” and its impact on the interpretation and the rulings based on it, and it became clear to us the following:

The subject of interpretation is the words of the Qur’an, which includes all the sciences, so the goal of the science of interpretation should be the definitive disclosure of God Almighty’s intention to reveal to us a definitive disclosure of the phenomena, and this is the goal of the Qur’an, that it guides to what is more appropriate and I do not think anything but pieces are more appropriate, from here came Prohibition of interpretation and speaking in the Koran opinion.

The Prophet (peace be upon him) did not explain the entire Qur’an, but rather he explained a few, and the Companions were fearful of its interpretation, and what was reported from those after them is only from the followers, and the Qur’an is the word of God valid for all time, so its interpretation must contain what transpires from the events.

As for the rules by which the interpreter operates, they are either transmitted, rational, or agreed upon. The first is that the subject is based on modern scales and their clarification is speculative. As for the commercial rules, they are definitive.

One of the important rules in the interpretation of the Qur’an is the rule of the lesson in the generality of the text, for the portion that the commentators said is present in a small portfolio at the time of the Prophet (PBUH) is repeatedly judged by the recurrence of the incident or its resemblance.

المقدمـــة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد واتباعه أجمعين..

الحق (جل وعلا) بمقتضى حكمته الإلهية قد وضع للكون نظاماً عامّاً ونسقاً واحداً، ثم جعل لكل شيء؛ نظاماً خاصاً، ولا يمكن أن تتعارض هذه الأنظمة بعضها ببعض أو بالنظام العام، وإلاّ فالفوضى في الحاكمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٢)

لقد أكد الله تعالى في خطاباته على استعمال المشتركات البشرية لإدراك ذلك النظام العظيم وأسراره، لكي يتسنى للإنسان السابق أنْ يُفهِم اللاحق ويشترك معه للوصول إلى الحقيقة نفسها، من هذه المشتركات القواعد العلمية التي تحقق الاشتراك من جهين: الأولى: اشتراك عموم الناس أو عموم العلوم بمفهوم القاعدة موضوعا وحكماً.

والثانية: اشتراك المصاديق المنطوية تحت موضوع القاعدة بذلك الحكم الذي يحمل على موضوعها.

أهمية البحث:

إنّ لكلّ أمرٍ قاعدةٍ يستندُ عليها فلم يكن استعمال القاعدة شيئاً محدَثاً أحدثه البحث العلمي، وإنّما هو موجود في جِبلّة الإنسان، في كل جانبٍ من جوانب حياته -وإن لم يصطلح عليه، ولم يكن أرسطو (ت ٣٢٢ق.م) مبتكراً للقواعد المنطقية، إنما مخرجها من القوة إلى الفعل، والعرب كذلك عندما وضعوا القواعد النحوية عمدوا إلى استقراء الموروث ليقدّموه بصياغةٍ جديدةٍ، ويحوّلونه من بنية ذهنية إلى قاعدة لفظية.

سبب البحث:

وعلى هذا الأساس كان هذا البحث في جزئيّة بسيطة – وإنْ كانت مهمة-من قواعد البحث والتفسير، اختلف فيها المفسّرون فضلاً عن الفقهاء والمحدّثين ألا وهي قاعة « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» فما هي أسباب الاختلاف بين المفسرين فيها؟ وما هي أهم الآيات التي تناولها المفسرون تطبيقاً لهذه القاعدة؟

منهج البحث:

اتبعتُ منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً فقمتُ باستقراء الآيات التي أشار المفسّرون فيها الى القاعدة وقارنت بين أقوالهم واخترت ما بدا لي راجحاً.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أنْ يقسّم على مبحثين:

المبحث الأول تكلمتُ عن القاعدة من حيث العموم ومفسراً معنى العموم والخصوص.

المبحث الثاني تطبيقات عن القاعدة في بعض آيِ القرآن.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

(١) سورة الطلاق، من الآية/ ٣.

(٢) سورة النساء، من اية/ ٨٢.

المبحث الأول
القواعد الفقهية والتفسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة

لمصطلح القاعدة معنيان:

الأول: من حيث استعمال العلوم لهذا المصطلح فهو عام لاشتراك العلوم فيه وحاجة كل العلوم له، فلا نجد علما يستغني عن القواعد – وإنْ لم يُصطلح عليها– لأنّها تضبط مسائله وتُعدّ من لوازمها، لذا يُحمل العموم على القاعدة من هذه الجهة فتسمى «عامة».

والثاني: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[1]

فالقاعدة بالنسبة إلى جزئياتها عامة، لعمومية حكم موضوعها[2] وسريانه إلى جميع جزئياته. يقول السيد السبزواري: «والعموم الشمول استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة»؛[3] لذا توصف القاعدة من هذه الجهة «كلية».

والتعميمان متغايران، فالأول ذاتي نسبي يقع للقاعدة مشككاً،[4] لأنّ العام والخاص من الأمور الإضافية. قال السبزواري: فَرُبَّ عامٍ من جهة يكون خاصاً من جهة أخرى، كما أنّ رُبَّ خاص من جهة يكون عاماً من جهة أخرى، وقد يُستعمل كل منهما في الآخر إذا استحسنه الذوق السليم».[5]

ولقد أدرك الأصوليون أنّ العموم في الألفاظ نسبي، فليس هناك عام مطلق، فلفظ المشركين عام بالنسبة لهم قاصر عن غيرهم ولفظ المعلوم لا يشمل المجهول.[6]

---

(١) التعريفات، للجرجاني–أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م: ص/ ١٧١، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١٤١٦،١ هـ/ ١٩٩٦ م: ٢/ ١٢٩٥.

(٢) ينظر: المقرر في شرح منطق المظفر، رائد الحيدري، مطبعة شريعة، قم، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م: ٢/ ٢٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط ١، ١٤٠٤ ه/ ١٩٨٤ م: ص/ ٣٢٢.

(٤) المشكك: هو الكلي الذي لم يتساوَ صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى، أو أقدم، أو أشد من البعض الآخر، كالوجود؛ فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن. التعريفات: ص/ ٢١٦.

(٥) تهذيب الأصول، للسبزواري– السيد عبد الأعلى، مؤسسة المنار، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ١٩٩٦م : ١/ ٢٥.

(٦) المستصفى في علم الأصول، للغزالي – أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ) نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢: ص/ ٢٢٤.

والثاني ذاتي متواطيء؛ لذا أصبح هذا التعميم الركن الأول من أركان القاعدة ولا تستقيم إلاّ به. وأمّا عمومية القاعدة فهي ركن ذاتي، لكنّه يقبل السعة والضيق.

فالقاعدة لغةً: قضية كلية -كما ورد في تعريفات القاعدة في اصطلاح العلماء -فقد عرّفها الجرجاني بأنها: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها». (١)

وعرّفها التهانوي: «وبالتفصيل قضية كلية تصلح أن تكون كبرى ...» (٢)

وبعد البحث في العلوم التي تبنّت القضايا والكليات، وُجد أنّها من اكتشاف المناطقة، ومن اختصاصهم، وإنّما العلوم الأخرى -حتى وإن كانت علوماً آلية-فهي قد اعتمدت مباني المناطقة في القضايا الكلية.

المطلب الثاني: ضرورة القواعد لاستكمال علم التفسير

لابد من الإشارةِ أولاَ الى أنّ قبول الاستثناء في القواعد كوجهٍ من وجوه التفسير بها يعني تغييراً في تعريفها «لا تنطبق على جميع جزئياتها» الذي عليه إجماع علماء اللغة والمفسرون إلاّ على نحو الزعم، ولقد عرضت حلول كحلٍ لكليةِ القاعدة، فقال السبكي: «إنّ استثناء بعض المسائل من انطباق القاعدة عليها إنما هو عملٌ بأصلٍ آخر وليس استثناء» (٣)

وبالنتيجة أنّ القواعد لا يصيبها الاستثناء، وإن أصابها لا يؤثر على كليتها، وإنّ القبول بحدوث الاستثناء في القواعد يعني انتقاض كليتها ولا تؤدي وظيفتها في العملية التفسيرية لأنّها تكون ثغرة لعبور التفسير بالرأي المنهي عنه كونياً وتشريعياً، أي في العلوم التجريبية والتشريعية لأنه ضلال عن المراد.

القرآن الكريم ليس كتاباً علمياً بالمعنى الأخص، إنّما هو كتاب علمي بالمعنى الشامل، لأنّ كلّ علمٍ يختص بموضوع، كما يقول المناطقة: إنّ العلوم تتمايز بموضوعاتها،(٤)

لما كان مفهوم العلم يعني الكشف والبيان، فيكون الكشف عن موضوع ذلك العلم وما يعرض عليه كالكلمة لعلم النحر وجسد الإنسان لعلم الطب.

هكذا لكل علم موضوع يَدرُسُ ما يَعرُض عليه، فأصبح كل علمٍ علماً بالمعنى الأخص، أمّا القرآن الكريم، لّما تضمّن كلّ العلوم عبّر عنه تعالى بأنّه بيان شامل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ

(١) التعريفات: ص/ ١٤٠.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٢٩٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م: ١/ ٢٩.

(٤) تحرير القواعد المنطقية، للرازي- قطب الدين محمود بن محمد (ت:٧٦٦هـ) مكتبة أحمد الرواد، القطيف: ص/ ٦.

(٥) سورة النحل، من الآية/ ٨٩.

لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [١] لا إشكال في أنّ المفهوم من هذه الآيات وغيرها، التي ذكرت البيان القرآني للأشياء، – وباتفاق المسلمين منذ زمن النبي (ﷺ) إلى يومنا هذا – أنّ القرآن بيان وتوضيح وكشف لكل شيء، فهو يتفق مع العلم في هذه الحيثية (الكشف والبيان)، ولكنّه أعمّ وأشمل من كل العلوم، فقد أخبر عن العالَمين الشهودي والغيبي، الماضي والحاضر والمستقبل، ووضع شريعةً تلازم كل زمان ومكان وشخص، لذلك اشترط علماء التفسير على المفسّر التبحّر في علوم كثيرة، [٢] وعن ابن مسعود: «من أرادَ علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن»[٣]

وإنّ قول المفسرين: إنّ الكلية في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [٤] يخص الشريعة فقط ليس عليه دليل، بل الدليل القرآني بخلافه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [٥] وهذا ما نستفيده من الإطلاق ﴿لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ في كل شيء، وإن تقييد «كل شيء» في الشريعة فقط يُردّ عليه بأنّ القرآن ذكر كثيراً من الآيات فيها ظواهر كونية معلّلة لا علاقة لها بالشريعة ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [٦] وقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [٧] وكذلك الآيات المتعلقة بالتاريخ وعلم الأرض وعدد السنين الحساب والنجوم الكواكب والفلك وخلق الإنسان وغيرها، مما يدخل موضوعات في العلوم، نعم لم يكن في القرآن تفصيل كاملٌ لكل علم من العلوم، هذا ما ينطبق على الأحكام الشرعية كذلك، حيث أنّ القرآن لم يكن تبياناً لكل تفصيلات الشريعة التي ادعوا أنّ القرآن بيان لها فقط فالسنة: «لولاها لَما اتّضحت معالم الإسلام ولَتعطّل العمل بالقرآن ولَما أمكن أن يُستنبط منه حُكماً واحداً بكلّ ما له من شرائط وموانع، لأنّ أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتّصل بالحكم» [٨]

وإنّ كلّ ما ورد من آيات الأحكام لا يتجاوز عددها –وعلى اختلاف العلماء –الخمسمائة آية، [٩]

---

(١) سورة النحل، من الآية/ ٦٤.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي–بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م: ٢/ ١٠٠.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي– أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م: ١/ ٢٦٩.

(٤) سورة النحل، من الآية/ ٨٩.

(٥) سورة الإسراء، من الآية/ ٩.

(٦) سورة الحجر، الآية/ ١٩.

(٧) سورة الحجر، الآية/ ٢٢.

(٨) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، طهران،ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م : ص/ ١٢٤.

(٩) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد

فأين ما تبقّى من آيات القرآن الكريم التي بلغت ٦٢٣٦ آية؟! فإذن لابدّ أن يكون القرآن قد حوى جميع العلوم، ولكن ليس تفصيلاً» -أنّ في القرآن أموراً لا يعلمها ولا يعلم تأويلها إلا الراسخون في العلم.

يقول د. النشار: "الحياة الإسلامية كلها ليست سوى التفسير القرآني فمن النظر في قوانين القرآن العملية نشأ الفقه ومن النظر فيه ككتاب يضع الميتافيزيقيا نشأ الكلام ومن النظر فيه ككتاب أخروي نشأ الزهد والتصوف والأخلاق ومن النظر فيه ككتاب للحكم نشأ علم السياسة ومن النظر فيه كلغة إلهية نشأت علوم اللغة... إلخ وتطور العلوم الإسلامية جميعاً إنّما ينبغي أن يبحث في هذا النطاق. في النطاق القرآني نشأت وفيه نضجت وترعرعت وفيه تطورت وواجهت علوم الأمم الأخرى تؤيدها أو تتكرها في ضوئه» (١)

ويعد هذا كله، وما تمخّض عنه البحث من أنّ التفسير للقرآن لم يقدّم كذلك ما ننتفع به كمسلمين، فضلاً عن غيرنا، فإذنْ أصبح من الضروري جدّاً أن نصلح عملية التفسير للقرآن الكريم لنصل إلى غايات القرآن الحقيقية، لاسيّما إنّ القران تعطل العمل به، وهذا الرسول يشكو بلسان القرآن الكريم: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (٢)

كل هذا بسبب الاختلافات الكبيرة والكثيرة في تفسير القرآن الكريم التي لا يستطيع أحدٌ من المسلمين أن يفهم مسألة واحدة من القرآن بسببها، فضلا عن غيرهم، فلابدّ من أن نضبط ذلك التفسير بقواعد وضوابط كلية بحسب المفهوم العلمي للقواعد والضوابط، وكذلك ما وقع في العلوم التجريبية، حيث اعتمدت على عقل الإنسان فقط من دون الاستعانة بالوحي بحجّة تقاطع الدين والعلم، ولهذا نجد بين الحين والآخر نظريات تتهاوى وتبرز أخرى لتسقط في نهاية المطاف. من هنا كان إصلاح العلوم بإنشاء قواعد خاصة ومشتركة ضرورة علمية لا ضرورة دينية.

المبحث الثاني
تطبيقات في التفسير على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بين يديّ القاعدة

لأصول الفقه(٣) أهمية بالغة في استنباط الأحكام

أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م: ٤/ ٤٠.

(١) نشأة الفكر الإسلامي، د. علي سامي النشار، دار المعارف القاهرة، ط٩، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ١/ ٢٢٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية/ ٣٠.

(٣) الفرق بين الفقه وأصول الفقه: أنّ الفقه معرفة الأحكام العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، فقولهم الصلاة

الشرعية من مصادرها المعتبرة في الشرع، وعن طريقه يتمكن الفقيه من الوصول للحكم بسهولة ويُسر، ويتمكن من معرفة الراجح من المرجوح من أقوال الفقهاء، وتمييز الأقوال الصحيحة من السقيمة، وكان أصول الفقه –ولا زال –وسيلة للدفاع عن الدِّين.

وفائدة أصول الفقه لا تقتصر على استنباط الأحكام الفقهية وحسب، بل تتعدى إلى جميع الأحكام الشرعية؛ فلا يُستغنى عن أصول الفقه فقيه، ولا مفسِّر، ولا محدِّث، ولا شارح للعقيدة؛ فهو علم لتفسير النصوص، والترجيح بين الأقوال، وبه يفهم مراد الله ومراد رسوله (ﷺ).

ولذلك، التعمق في أصول الفقه، وتطبيق الأصول على الفروع، ينمي الملكة الفقهية، والقدرة على الاستنباط، ومع كثرة التطبيقات على مباحث الأصول تزداد المَلَكة، وكفى بهذه فائدة!

وسوف نتناول في هذا البحث تطبيقات على قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)، في الجانب التفسيري وكما أشار الى ذلك المفسرون في كتبهم.

صورة القاعدة: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب» أي؛ إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنّه يُحمل على العموم، ولا يختصّ بالسبب؛ فكل عامٍّ ورَد لسببٍ خاص –من سؤال أو حادثة– فإنّه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها على السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فلا فائدة– والحال هذه–أنْ ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟!

والشريعة الإسلامية شريعة عالمية، وما دامت كذلك، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلَّ دليل على خصوصيته، فإنه يقصر على ما جاء خاصًّا فيه.

قال الرازي: « فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خلافا للمزني وأبي ثور؛ فإنهما زعما أنّ خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ»[1]

وقال ابن تيمية (الجد) « إذا ثبت أنه يؤخذ بعموم اللفظ، ولا يقصر على خصوص السبب، فإنّه لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص، فتكون دلالته عليه قطعا »[2]، وهذا يعني أنّه إنْ كان اللفظ العام قد ورد

واجبة لقوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فالأمر«أقيموا» للوجوب، يشتمل على حكمين: أحدهما فقهي، والآخر أصولي أما قولهم: الصلاة واجبة، فهي مسألة فقهية، وأما قولهم: الأمر للوجوب، فهو قاعدة أصولية.

(١) المحصول، للرازي– أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ/ ١٢٠٩ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م: ٣/ ١٢٥.

(٢) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية– مجد الدين عبد السلام بن تيمية(الجد) (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد:

على سبب خاص، فإنّ دلالته على خصوص السبب تكون قطعية، فلا يجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ.

فهذه القاعدة من القواعد المهمة، وعدم اعتبارها يؤدي إلى هدم كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، خذ مثلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، فقد نزلت هذه الآية، فيما ذكره جمع من المفسرين في فتح مكة، عندما أخذ رسول الله (ﷺ) مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم ردّه عليه.

قال ابن كثير : « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَبَضَ مِنْهُ النَّبِيُّ (ﷺ) مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ، فَدَخَلَ بِهِ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآية فَدَعَا عُثْمَانَ إِلَيْهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي، مَا سَمِعْتُهُ يَتْلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ» (١)

وقال العطار في حاشيته: « فذكر الأمانات بالجمع حاصل ما ذكره أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا نعم لو وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر» (٢)

فهل يمكن أنْ يقال هنا أنّ العبرةَ بخصوص السبب، وأنّه لا يجوز الاستدلال بالآية الكريمة على أداء كل أمانة من الأمانات، وهل هذا إلا هدم واضح لنصوص الوحي المعصوم؟

ويبقى أنْ نلاحظ أمرين عند تطبيقنا لهذه القاعدة:

الأول: علينا أنْ نُفرق بين ورود العام على سبب خاص، ففي هذه الحالة لا يخصّصه على أصحّ الأقوال، وبين دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام فإنّ ذلك يخصصه، وقد نقل تاج الدين السبكي عن العلامة ابن دقيق العيد، قوله: « يجب أنْ يُتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين ورود العام على سبب، ولا تجري مجرى واحد، فإنّ مجرد ورود العام على سبب لا يخصصه، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات.

وأضاف: «فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى، وانظر قوله (ﷺ): «لَيْسَ مِنَ البِرِّ

أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت: ١/ ١٣٢.

(١) الرواية كاملة في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، للأزرقي- أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت: ١/ ١٠٩، وينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م:٢/ ٣٤٠.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار- حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ٧٤.

الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1] من أي من القبيلين هو منزله عليه «، قلت، والكلام للسبكي: ومن النظر إلى السياق: ما في « فروع الطلاق « من « الرافعي «: أنّه لو قال لزوجته: إنْ علِمتِ من أختي شيئًا، ولم تقوليه: فأنتِ طالق، فتنصرف إلى ما يوجب ريبة، ويوهم فاحشة، دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشراب»[2]

الثاني: إنّ اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فيما إذا لم يكن هناك معارض، أما إذا وجد معارض، فينبغي حمل اللفظ على خصوص السبب، وفي ذلك يقول السبكي: «إذا عرفت أن الأرجح عندنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب، فلا نعتقد أن ينسحب العموم في كل ما ورد وصدر؛ بل إنما نعمم حيث لا معارض.

وفي المعارض أمثلة: منها: حديث النهي عن «قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[3]، أخذ أبو حنيفة بعمومه وقال: المرأة المرتدة لا تقتل، وخصّص الباقون بسببه فإنّه ورد في امرأة مقتولة مر عليها رسول الله (ﷺ) في بعض غزواته، فنهى إذا ذاك عن قتل النساء والصبيان لحديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[4]

ثمّ اضاف: « تنبيه: قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك: إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف « انتهى من « فهو يوضح محل الوفاق ومحل الخلاف في اعتبار هذه القاعدة. [5]

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة

التطبيق الأول: قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[6]

قال الإمام الرازي: « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وإن نزلت في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيئا من باب الدين يجب إظهاره

(١) الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر: ٢/ ٨٢، برقم (٧١٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي: ٢/ ١٣٥ .

(٣) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت:٢٥٦هـ) تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ: ٤/ ٦١، برقم (٣٠١٤) عن ابن عمر(رضي الله عنهما).

(٤) صحيح البخاري، بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ : ٩/ ١٥، برقم(٦٩٢٢)، عن ابن عباس(رضي الله عنهما).

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي: ٢/ ١٣٦.

(٦) سورة البقرة،الآية/ ١٧٤.

قاعدة
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتأثيرها في التفسير

فتصلح لأن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر»[1]

وقال ابن كثير: «يعني: اليهود الذين كتموا صفة محمد (ﷺ) في كتبهم التي بأيديهم، مما تشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك؛ لئلا تذهب رئاستهم، وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتُّحَف على تعظيمهم إياهم، فخشُوا -لعنهم الله -إنْ أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاءً على ما كان يحصل لهم من ذلك، وهو نزرٌ يسير، فباعوا أنفسهم بذلك، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النَّزْر اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة.[2]

وقال الشوكاني: « فالمراد بهذه الآية علماء اليهود، لأنهم كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد (ﷺ) والاشتراء هنا: الاستبدال، وقد تقدم تحقيقه، وسماه: قليلا، لانقطاع مدته وسوء عاقبته، وهذا السبب وإن كان خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ، وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله، وأخذ عليه الرشا، وذكر البطون دلالة وتأكيدا أن هذا الأكل حقيقة، إذ قد يستعمل مجازا في مثل: أكل فلان أرضي، ونحوه[3]

التطبيق الثاني: قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[4]

قال الآلوسي: فظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ هو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يقتل، قال: لا، ولكن هو الرجلُ يذنبُ الذنبَ فيلقي بيديه فيقول: لا يغفر الله تعالى لي أبدا- وروي مثله عن عبيدة السلماني-[5] وعليه يكون متعلقا بقوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهو في غاية البعد،

---

(١) مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، للرازي - فخر الدين بن ضياء الدين عمر إمام الري (ت:٦٠٤ هـ) قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م: ٥/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٢.

(٣) فتح القدير، للشوكاني-أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، دمشق: ١/ ١٩٧.

(٤) سورة البقرة/ من الآية/ ١٩٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان- محمد بن يوسف (ت ٧٥٤ هـ)، مراجعة حنفي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م: ٢/ ٢٥١، ونصّ قوله: « و وَفِي تَفْسِيرِ التَّهْلُكَةِ أَقْوَالٌ.

أَحَدُهَا: تَرْكُ الْجِهَادِ وَالْإِخْلَادُ إِلَى الرَّاحَةِ وَإِصْلَاحِ الْأَمْوَالِ، قَالَهُ أَبُو أَيُّوبَ.

الثَّانِي: تَرْكُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَوْفَ الْعَيْلَةِ، قَالَهُ حُذَيْفَةُ، وإن عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ جُبَيْرٍ.

الثَّالِثُ: التَّقَحُّمُ فِي الْعَدُوِّ بِلَا نِكَايَةٍ، قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ.

الرَّابِعُ: التَّصَدُّقُ بِالْخَبِيثِ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ.

الْخَامِسُ: الْإِسْرَافُ بِإِنْفَاقِ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ.

السَّادِسُ: الِانْهِمَاكُ فِي الْمَعَاصِي لِيَأْسِهِ مِنْ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، قَالَهُ الْبَرَاءُ، وَعُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ...».

ولم أر من صحح الخبر عن البراء (ﷺ) عنه سوى الحاكم- وتصحيحه لا يوثق به- [1] وظاهر اللفظ العموم- والإلقاء- تصيير الشيء إلى جهة السفل وألقى عليه مسألة مجاز، ويقال لكل من أخذ في عمل ألقى يديه إليه» [2]

وقال الأصفهاني: « قيل تقديره: لا تلقوا أيديكم، والصحيح أن معناه: «لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة» [3] إلا أنه حذف المفعول استغناء عنه وقصدا إلى العموم، فإنه لا يجوز إلقاء أنفسهم ولا إلقاء غيرهم بأيديهم إلى التهلكة» [4]

التطبيق الثالث: قوله تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[5]

نزلت الآية بشأن كعب بن عُجْرة (ﷺ)، كما روى البخاري ومسلم: « عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ» [6]

---

(١) أقول: بل تصحيحه أكده الإمام الذهبي في التلخيص، وتمام الخبر: « عَنِ الْبَرَاءِ(ﷺ)، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أَهُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ؟ قَالَ: « لَا، وَلَكِنْ هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَقُولُ: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي» المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م: ٦/ ٢٠، برقم (٥٦٧٢)، والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، كتاب التفسير: ٢/ ٣٠٢، برقم(٣٠٨٩) قال الذهبي في التلخيص(٣٠٨٩): على شرط البخاري ومسلم.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م: ١/ ٤٧٤.

(٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام- أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت: ٧٦١ هـ) تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط٦، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م: ص/ ١٤٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني- أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢ هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت: ١/ ١٣٩.

(٥) سورة البقرة، من الآية/ ١٩٦.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ: ٣/ ١٠، برقم (١٨١٥)، وصحيح مسلم، باب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى : ٤/ ٢٠، برقم (٢٩٣٦).

قاعدة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتأثيرها في التفسير

قال ابن دقيق العيد: «قَوْلُهُ « نَزَلَتْ فِي « يَعْنِي آيَةَ الْفِدْيَةِ. قَوْلُهُ « خَاصَّةً « يُرِيدُ اخْتِصَاصَ سَبَبِ النُّزُولِ بِهِ. فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌ فِي الْآيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ وَهَذِهِ صِيغَةُ عُمُومٍ» (١)

فالآية وإن نزلت بشأن كعب بن عجرة، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعم كل مَن كان مريضًا أو به أذًى من رأسه واضطر إلى حلق شعر رأسه، أو لُبس ثوب، أو تغطية رأس؛ فالواجب بعد أن يفعل ذلك فدية، وهي واحد من ثلاثة على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين: حفنتان من طعام، أو ذبح شاة. (٢)

التطبيق الرابع: قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

قال السمرقندي: « نزلت الآية في «طعْمَة بن أَبيْرق»، ثم صارت الآية عامة في جميع السُّرَّاق». (٤)

وقال ابن عادل: « العِبْرة بعُموم اللَّفْظ لا بخصوص السَّبَب، وأيضاً ثَبَتَ في أُصُول الفِقْه؛ أن ترتيب الحُكْم على الوَصْفِ المُناسِب، يدلُّ على كَوْن ذلك الحُكْم علّة لذلك؛ كقوله تعالى:﴿ والسَارِقُ والسَارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(٥)

وقال الشوكاني: « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة أي فمن تاب من بعد سرقته وأصلح أمره فإن الله يتوب عليه ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» (٦)

وقال السبكي: « فإن كانت قرينة تعميم فاحذر فمتى عدل عن لفظ الإفراد إلى الجمع أو عن لفظ لا حصر فيه إلى ما فيه ضم إلى المسؤول عنه في الجواب عنه غيره مثل﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فذكر السارقة قرينة في أنه ليس المراد بالسارق خصوص سارق رداء صفوان بل عموم كل سارق أو غير ذلك مما دلّ على إرادة العموم» (٧)

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح- محمد بن علي بن وهب (ت: ٧٠٢ هـ) مطبعة السنة المحمدية، بيروت:٢/ ٥٧.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ١/ ١٧٧.

(٣) سورة المائدة، الآية/ ٣٨.

(٤) بحر العلوم (تفسير السمرقندي) - أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ٣٨٨.

(٥) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل- أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م: ٦/ ٥٧٤.

(٦) فتح القدير: ٢/ ٤٦.

(٧) الأشباه والنظائر: ٢/ ١٣٦.

وسواءٌ أكانت الآية نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق الدرع، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعُم كل من سرق أن تقطع يده.

التطبيق الخامس: قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[1]

قال الزرقاني: « إنّ العلماء اختلفوا في حكمه أ عموم اللفظ هو المعتبر أم خصوص السبب؟

ذهب الجمهور إلى أن الحكم يتناول كل أفراد اللفظ سواء منها أفراد السبب وغير أفراد السبب، ولنضرب لك مثلا: حادثة قذف هلال بن أمية لزوجته وقد نزل فيها قول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[2] نلاحظ فيها أن السبب خاص وهو قذف هلال هذا لكن جاءت الآية النازلة فيه بلفظ عام -كما ترى-وهو لفظ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. وهو اسم موصول والموصول من صيغ العموم وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولا عليه من غير تخصيص. فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم هلال بن أمية صاحب السبب وغيره ولا نحتاج في سحب هذا الحكم على غير هلال إلى دليل من قياس أو سواه بل هو ثابت بعموم هذا النص. ومعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص. ذلك مذهب الجمهور.

وقال غير الجمهور: إنّ العبرة بخصوص السبب، ومعنى هذا أنّ لفظَ الآية يكون مقصوراً على الحادثة التي نزل هو لأجلها أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية» [3]

فالآيةُ وإنْ نزلت بشأنِ قذفِ هلال بن أمية لامرأته، إلا أنها عامة في الأزواج الذين يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم شهداءُ يشهدون لهم بصحة ما قذَفوهن به من الفاحشة، فعلى كلٍّ منهم أن يشهد أربع شهادات إنه لصادق فيما رماها به من الزنا، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به. [4]

---

(١) سورة النور، الآية/ ٦.

(٢) تمام الرواية في صحيح البخاري، بَاب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ﴾ : ٦/ ١٠٠، برقم (٤٧٤٧): «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾... « الحديث.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني- محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤١٦هـ: ١/ ١٢٥.

(٤) تفسير المراغي: ١٨/ ٧٦.

الخاتمة

كان بحثنا حول قاعدة « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وتأثيرها في التفسير وما ينبني عليها من أحكام، وقد تبيّن لنا ما يأتي:

١- موضوع التفسير هو ألفاظ القرآن الذي يشمل كل العلوم، لذا يجب أن يكون غاية علم التفسير الكشف القطعي عن مراد الله تعالى ليكشف لنا كشفاً قطعياً عن الظواهر، وهذه غاية القرآن، إنّه يهدي للتي هي أقوم ولا أعتقد غير القطع أقوم، من هنا جاء تحريم التفسير والتكلم في القران بالرأي.

٢- إنّ النبي (ﷺ) لم يفسّر القرآن كله، بل فسّر أقلّ القليل، والصحابة كانوا يتهيبون تفسيره، وما ورد عمن بعدهم إنما هو عن التابعين، والقرآن كلام الله صالح لكل الزمان فوجبَ أن يحتوي تفسيره ما يئول من الحوادث.

٣- وأمّا القواعد التي يعمل بها المفسرون، فهي إمّا نقلية أو عقلية أو مجمع عليها. فالأولى: تخضع لموازين حديثية وتبيّن أنّها ظنّية، وأمّا القواعد العقلية فهي قطعية.

٤- من القواعد المهمة في تفسير القرآن هي قاعدة العبرة بعموم النص فالحوادث التي قال المفسرون أنّها وردت في حادثةٍ خاصة وقعت زمن النبي (ﷺ) يتكرر الحكم عليها بتكرر الحادثة أو مشابهتها.

وصلى الله على محمد وآل محمد

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

١- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح- محمد بن علي بن وهب (ت: ٧٠٢ هـ) مطبعة السنة المحمدية، بيروت.

٣- إحياء علوم الدين، للغزالي- أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٤- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، للأزرقي- أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

٥- الأشباه والنظائر، للسبكي- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦- الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، طهران،ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٨- بحر العلوم (تفسير السمرقندي) - أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- البحر المحيط، لأبي حيان- محمد بن يوسف (ت ٧٥٤ هـ)، مراجعة حنفي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
١٠- البرهان في علوم القرآن، للزركشي-بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م.
١١- تحرير القواعد المنطقية، للرازي- قطب الدين محمود بن محمد (ت:٧٦٦هـ) مكتبة أحمد الرواد، القطيف.
١٢- التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
١٣- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
١٤- تفسير المراغي، أحمد مصطفى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م
١٥- تهذيب الأصول، للسبزواري- السيد عبد الأعلى، مؤسسة المنار، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٦- الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٧- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار- حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
٢٠- فتح القدير، للشوكاني-أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، دمشق.
٢١- اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل- أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.
٢٢- المحصول، للرازي- أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ/ ١٢٠٩

م)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٢٣- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

٢٤- المستصفى في علم الأصول، للغزالي - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ) نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

٢٥- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية- مجد الدين عبد السلام بن تيمية(الجد) (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦- المعجم الأوسط، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٢٧- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الظهران، ط ١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٢٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام- أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت: ٧٦١ هـ) تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط٦، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٩- مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، للرازي - فخر الدين بن ضياء الدين عمر إمام الري (ت:٦٠٤ هـ) قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٣٠- المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني- أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢ هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٣١- المقرر في شرح منطق المظفر، رائد الحيدري، مطبعة شريعة، قم، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني- محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

٣٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨ هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١٤١٦،١ هـ/ ١٩٩٦ م.

٣٤- نشأة الفكر الإسلامي، د. علي سامي النشار، دار المعارف القاهرة، ط٩، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.